

54- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أ.د سامي الصقير - 41 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ بن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه من قواعد الاصولية في القاعدة السابعة عشرة. قال رحمه الله ومنها الحائض او او النفساء اذا - 00:00:00

نسيان القرآن وجب عليها ذكره ابو العباس لأن استدامة حفظ القرآن واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مع المانع كالقراءة في الصلاة فعلى قوله هو من القاعدة والمذهب تحريم القراءة عليها - 00:00:25

طيب بسم الله الرحمن الرحيم يقول ومنها الحائض والنفساء اذا ظنت نسيان القرآن يعني غالب على ظنها انها تنسى القرآن مدة الحيض والنفاس وجب عليها ذكره اي مدارسته ومراجعته ذكره ابو العباس يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:00:44 وهذه المسألة اعني قراءة القرآن للحائض والنفساء اختلف العلماء رحمهم الله فيها فمنهم من قال انه لا يجوز للحائض والنفساء ان تقرأ القرآن قالوا قياسا على الجنب ممنوع من قراءة القرآن - 00:01:04

فيقياس على ذلك الحائض والنفساء ولكن هذا القياس فيه نظر من وجهين الوجه الاول انه قياس على حكم مختلف فيه انه قياس على حكم مختلف فيه ومن القواعد المقررة ان من شرط صحة القياس - 00:01:30 ان يكون الاصل المقيس عليه متفقا عليه بين قسمين لا تقيس على مسألة فيها خلاف لأن خصمك يقول لا اسلم وانما القياس يكون على مسألة محل وفاق فهنا اذا قلت - 00:01:58

اه الحائض لا تقرأ القرآن قياسا على الجنب ينazuك ويقول من قال ان الجنب يمنع من القرآن؟ اذا بطل القياس اذا نقول من وجهين وجه الاول ان هذا القياس لا يصح لانه قياس على حكم او امر مختلف فيه ومن - 00:02:17 شرط صحة القياس ان يكون الاصل متفقا عليه وثانيا لو سلمنا الوجه الثاني لو سلمنا جدلا ان هذا القياس صحيح فبينهما فرق لو سلمنا فان هناك فرقا بين الحائض وبين الجنب - 00:02:39

والفرق بينهما من وجهين الوجه الاول ان مدة الحيض والنفاس تطول بخلاف الجنابة وثانيا ان الجنب يتمكن من رفع حدته اي وقت شاء يذهب ويغتسل ولكن الحائض لا تتمكنوا من ذلك حتى لو ذهبت تغتسل فما دام انها متخصفة بالحيض - 00:03:02

او النفساء متخصفة بالنفاس فان الحدث لا يرتفع ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان الحائض والنفساء يجوز لهما قراءة القرآن قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ليس في منع الحائض من قراءة القرآن دليل صحيح صريح - 00:03:26

دليل صحيح صريح واذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح فالاصل هو الجواز ولكن لا يجوز لها ان تمس المصحف الا بحائل لأن هناك فرقا بين القراءة وبين المس وتقرأ لكن من غير ان تمس - 00:03:51

المصحف فإذا احتاجت الحائض ان تقرأ القرآن حال حيضها باخشية النسيان او كانت مريضة وترقي نفسها او ارادت ان تأتي بالاذكار والاوراد الشرعية فلا حرج في ذلك. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها لو نسي ظهرها وعصرا من يومين. ولا يعلم ايتها الاولى. وقلنا بوجوب الترتيب في - 00:04:12

قضاء الفوائد فعن احمد في ذلك روایتان احدهما يتحرى فيبني على غالب ظنه فان استوى عنده الامران بدأ بما شاء منها والثانية

لا يتحرى بل صلى الظهر والعصر من اي تحر. لأن التحرى فيما له وامارة. وهذا لا امارة فيه فيرجع فيه الى ترتيب الشرع - 00:04:42
واختار ابو محمد المقدسي وابو المعالي من وابو المعالي ابن المنجا انه يلزمته ثلاث صلوات. وقال هو قياس المذهب قلت وفاء بالقاعدة لتبرأ ذمته بيقين كما لو نسي صلاة من خمس ونقل ابو داود عن احمد ما يدل على ذلك - 00:05:02
وان علم ان عليه الظهر من يوم واخر لا يعلم ايها؟ هل هي المغرب او الفجر؟ لزمه الظهر والفجر والمغرب لو نسي بهرا وعصرا من يومين ولا يعلم يعني نسي صلاة ظهر وصلوة عصر - 00:05:20

لا يعلم هل الظهر هي المتأخرة؟ او الظهر المتقدمة يعني مثلا يوم الاربعاء والخميس يقول انا نسيت ظهرا وعصرا لا ادري هل التي في يوم الاربعاء هي الظهر او العصر - 00:05:37

والتي في يوم الخميس هي الظهر والعصر لو قدر انه صلى ظهرا ثم عصرا على ان الظهر يوم الاربعاء والعصر اليوم الخميس يحتمل ان الامر بالعكس وان وان العصر ليوم الاربعاء والظهر ليوم الخميس وحيثنة لا يكون صلاتها مرتبة. ذكر رحمة الله الاقوال قال - 00:05:56

تحرى فيبني على غالب ظنه فإذا استوى الامران بدأ بما شاء منهما وهذا القول انه يتحرى ينظر ان غالب على ظنه ان التي اه في يوم الاربعاء هي العصر صلاتها بنية العصر ثم صلى الظهر او العكس - 00:06:20

فيصلني عصرا ثم ظهرا وان غالب على ظنه انها الظهر صلى ظهرا ثم عصرا والثانية لا يتحرى بل يصلني الظهر والعصر من غير تحر لان التحرى فيما له امارة. وهذا لا امارة فيه - 00:06:39

ويرجع فيه الى ترتيب الشرع واختار ابو محمد المقدسي وابو المعالي وابن المنجع انه يلزمته ثلاث صلوات ليخرج من العهدة بيقين فيصلني اربعا ثم اربعا ثم اربعا يراعي الترتيب اربع - 00:06:55

على انها ظهر اليوم علينا للاربعاء. ثم يصلني اربعا على انها الخميس ثم يصلني اربعا باحتمال ان التي صلاتها التي نواها ظهرا يوم الاربعاء ليست ظهرا وانما هي العصر ولكن الصواب الاول وانه يتحرى وينظر ما يغلب على ظنه - 00:07:15

وان علم ان عليه الظهر من يوم واخر لا يعلم عين اهلها المغرب او الفجر لزمه الظهر والفجر والمغرب يعني علم ان عليه الظهر ومتيقن الظهر. لكن هناك صلاة لا يدرى هل هي المغرب او الفجر - 00:07:36

يلزمه على المذهب ان يصلني فجرا ومغاربا وعلى القول الثاني ان غالب على ظنه انها الفجر صلى الفجر فقط او المغرب صلى المغرب فقط. نعم احسن الله الي قال رحمة الله - 00:07:56

ومنها لو خرج منه شيء لم يتيقن هل هو مني او مذى؟ وكان بالغا او من يحتمل او من يحتمل بلوغه فهل يجب عليه الغسل ام لا؟ في المسألة ثلاثة روایات الوجوب وعدمه. والثالثة ان رأى حلما وحجب. ان رأى حلما - 00:08:13

وجوب والا فلا والخلاف جار فيما اذا تقدم نومه فكر او ملاعبة او برد او لم يتقدمه شيء وال الصحيح لزوم الغسل فيما اذا لم يتقدم نومه شيء وهو جار على القاعدة. وعدمه فيما اذا تقدمه ما ذكر بناء على على - 00:08:34

بناء على قاعدة احالة الحكم على السبب المعلوم قال ابن عقيل فيما اذا تقدم منه سبب مذى فلا يلزمته اصل ثوبه بحيث نقول ان ما سقط عنه الغسل بحكمنا بان البطل مذى بل نقول في ثوبه الاصل طهارة فلانجس بالشك. والاصل طهارة بدنه فلا يلزمته الغسل بالشك - 00:08:52

فيبيقى كل منها على اصله. ذكره عن الشرييف ابي جعفر قال شيخنا وينبغي على هذا التقدير الا تجوز له الصلاة في الا تجوز له الصلاة في الثوب قبل غسله لانا نتيقن وجود المفسد للصلوة - 00:09:16

لا محالة هذه مسألة وهي لو استيقظ الانسان ووجد بلا استيقظ ووجد بلا ولا يدرى هل هذا البطل مني او مذى فلا يخلو من ثلاثة حالات الحالة الاولى ان يرى - 00:09:31

احتلاما في منامه ان يرى احتلاما في منامه فحيثنة يحيل هذا الخارج على هذا الاحتلام ويحكم بأنه مني والحال الثانية الا يرى شيئا في منامه ولكن يسبق نومه تفكير ونحوه - 00:09:51

فحينئذ يحكم بأنه مذى. لأن التفكير ونحوه يوجب او في الغالب ان الذي يخرج عقبه هو مذى والحال الثالثة الا يكون شيء من الامرين بحيث انه رأى البطل ولم يسبق نومه تفكير ولم يرى في نومه - [00:10:16](#)

او رؤيا اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك. فالمشهور من المذهب انه لا يجب الفصل انه لا يجب الفصل الشك قالوا لا يجب الفصل للشك لاننا شككنا في وجوب شككنا في وجود الموجب للفصل - [00:10:36](#)

والاصل عدم الوجود فلا يجب وقيل انه يجب في هذه الحال الاغتسال ليخرج من العهدة يقين وهذا القول اح祸ط. فحينئذ نقول يغتسل اذا رأى بلا ولم يرى في منامه شيئا ولم يسبق نومه مداعبة ونحو ذلك. فالاحتياط ان يغتسل احتياطا وبراءة للذمة - [00:10:57](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا نذر الصلاة في وقت له فضيلة على غيره فانه يتعمى ايقاع فانه يتعمى ايقاعها فيه. فلو قال لله علي ان اصلي ليلة القدر تعينت الا انها محصورة في العشر الاخير. غير معينة - [00:11:26](#)

في ليلة بعینها فيلزمها ان يصلى كل ليلة من ليالي العشر ليصادفها. فان لم يفعل لم يقضها الا في مثله ولو كان نذره في اثناء العشر صلى ما بقي من العشر. ومن السنة - [00:11:48](#)

ومن السنة الثانية. احسن الله اليك. ومن السنة الثانية يصلى من اول العشر. الى ليلة الى ليلة قوله فيها. ذكر ذلك كله القاضي ابو يعلى في طريقه في النذور. طيب ومنها اذا نذر الصلاة في وقت له فضيلة على غيره - [00:12:05](#)

فانه يتعمى ايقاعها اي الصلاة فيه فلو قال لله علي نذر ان اصلي ليلة القدر نصلي ليلة القدر تعينت ومن المعلوم ان ليلة القدر قد اخفاها الله عز وجل فهي في العشر الاواخر - [00:12:22](#)

فيلزمها ان يصلى كل ليلة من ليالي العشر لانه لا يخرج من العهدة بيقين الا بذلك فلو اختاروا مثلا ليالي الاوتار احتمل ان تكون في غيرها لا تبرأ ذمته الا اذا صلى جميع ليالي العشر - [00:12:41](#)

يقول ولو كان نذره في اثناء العشر. بان قال لله علي نذر ان اصلي ليلة القدر صلى ما بقي من تلك السنة وصلى من السنة الثانية من اول عشرها الى ليلة الى ليلة قوله فيها. فلو قال ذلك ليلة خمس وعشرين - [00:12:59](#)

فيصلبي ليلة خمس وعشرين ست وعشرين سبع وعشرين ثمان وعشرين تسعة وعشرين ليلة ثلاثين وفي السنة الثانية يصلبي ليلة احدى وعشرين واثنين وعشرين وثلاثة وعشرين واربعة وعشرين لاجل ان يكون قد ايش؟ وفي بندره - [00:13:20](#)

لان القد ليلة القدر في العشر الاواخر وهو لم يصلبي الا ايش ما بقي ولكن هنا اذا كانت نيتها قال لله علي نذر ان اصلي ليلة القدر اذا كانت نيتها ما بقي من الشهر - [00:13:39](#)

اما اذا لم يكن له نية فانه اه يلزمها ما ذكر المؤلف مثل هذه المسألة لو قال لزوجته انت طارق ليلة القدر - [00:13:59](#)

انت طالق ليلة القدر فلا يحكم بطلاقها الا طلوع فجر يوم الثلاثاء من رمضان اذا لم يرى الهلال اذا قال انت طالق وليلة القدر احتمل ان ان تطلق ليلة وعشرين اثنين وعشرين ثلاثة وعشرين اربعة وعشرين. فلا نتiquen ذلك او نتحقق ذلك الا بعد خروج - [00:14:15](#)

الشعر نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو نذر صوم بعض يوم فانه يلزمها صوم يوم كامل لان صيام بعض اليوم ممكن بصيام اليوم وقد التزم البعض فيلزم الجميع بناء على هذه القاعدة - [00:14:41](#)

طيب ومنها لو نذر صوم بعض يوم قال الله علي نذر ان اصوم نصف يوم او ثلث يوم يلزمها ان يصوم يوما كاملا لان الصيام الشرعي الذي يثاب عليه الانسان ويعتبر عبادة من طلوع الفجر - [00:14:59](#)

الى غروب الشمس ولانه لم يرد التبعد لله عز وجل بصوم بعض يوم بصوم بعض يوم ولذلك من لو كان هناك مريض وقدر ان يصوم بعض يوم فهل نقول انه يصوم ما يقدر - [00:15:17](#)

ثم يفطر ويكتف او لا يلزمها الصيام؟ الجواب لا يلزمها الصيام الجواب لا يلزمها صيام لان صيام بعض اليوم ليس مما يتبعده لله عز وجل به نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو نذر ان يصوم يوما معينا ابدا ثم جاهل افتى بعض العلماء بصيام週間の朝食を取らなければいけないのか？

وقال ابو العباس بل يصوم يوما من الايام مطلقا اي يوم كان وهل علي كفارة لفوات التعين يخرج على روایتين بخلاف الصلوات
الخمس فانها لا تجزى الا بتعيين النية على المشهور - 00:16:08

والتعين يسقط بالعذر والتعين يسقط بالعذر الى كفارة او الى غير كفارة. كالتعين في رمضان والواجبات غير الصلاة. بل الصلاة بل
والصلاه المنذورة ايضا يقول ومنها لو نذر ان يصوم يوما معينا ابدا. ثم جهل - 00:16:22

ولله ان يدرؤن ان اصوم اليوم الفلاني ثم جاهد هل هو السبت؟ احد الاثنين الخميس. يقول افتى بعض العلماء بصيام週の土曜日
من خمس يعني كمن نسي صلاة من خمس كما تقدم - 00:16:41

وقال ابو العباس افتى بعض العلماء بصيام週の土曜日 ليخرج من العهدة بيقين. انه لا يتيقن انه وفي بالنذر الا اذا صام جميع週の土曜日
وقال ابو العباس بل يصوم يوما من الايام مطلقا اي يوم كان - 00:16:59

اي يوم كان ولكن على كلام الشيخ رحمة الله انه يصوم اي يوم هل تلزمك الكفارة او لا يقول هنا الاحتياط لزوم الكفارة. الاحتمال ان
اليوم الذي نذر حقائق انه يوم فاضل كالخميس او الاثنين - 00:17:16

فلو قدر انه صام يوم احد او صام يوم الثلاثاء يكون قد وفي بنذر على غير صفة ولكن هنا لو قيل انه اذا نذر ونسي انه يصوم يوما
فاضلا. افضل ايام週の土曜日 ما هو - 00:17:35

يوم الاثنين يصوم الاثنين ولا كفارة عليه انه اذا قدر انه ان الذي نذر هو يوم احد. او الثلاثاء او الخميس فقد نقل نذر الى ما هو
اكملا وافضل والنادر اذا نقل نذر الى ما هو اكملا وافضل - 00:17:57

فانه لا كفارة لا كفارة عليه. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو كانت عليه كفارات من جنس وكفر. وبقيت عليه كفارة واحدة
نسي سببها لزمه الكفارات التي كانت عليه لتبرأ ذمته بيقين. وهذا قول القاضي - 00:18:17

التبرأ ذمته بيقين وهذا قول القاضي وقال ابن الخطاب يلزمك كفارة واحدة فقط. بناء على على ان نية التعين لا تشترط فيقول
ومنها لو كانت عليه كفارات من جنس وكفر - 00:18:40

وبقيت عليه كفارة واحدة نسي سببها لازمة الكفارات التي كانت عليه لتبرأ ذمته بيقين الكفارات التي تكون على الانسان اما ان تكون
من جنس واحد واما ان تكون من غير جنس - 00:19:00

فان كانت من جنس واحد وكفر كفارة واحدة فان ذلك يجزئه الكفارة الواحدة تجزئ للتدخل واما اذا كانت من جنس فلكل جنس
كفارة هذا هو تحليل وماء تقرير مذهب لو كانت عليه ايمان حلف الا يفعل كذا وحلف ان لا يفعل كذا وحلف ان لا يفعل كذا اجتمعت
كفارات موجها - 00:19:17

واحد فتكفيه كفارة واحدة اما اذا اختلفت كما لو كان علي كفارة يمين وكفارة ظهار فلكل جنس حول كل آآ شيء كفارته ولكن هذا
ايضا ليس على اطلاقه وذلك ان الكفارات - 00:19:46

لا تخلو من احوال الحالة الاولى ان يحلف يمينا واحدة على فعل واحد احسن اختصر هذى الحالة الاولى ان يحلف ايمانا ايمانا على
فعل واحد ان يحذف ايمانا على فعل واحد - 00:20:07

كما لو قال والله لا اكلم زيدا والله لا اكلم زيدا هنا ايمان على فتكفيه كفارة واحدة الحل الثاني ان يحلف يمينا على
افعال. يمينا واحدا على افعال - 00:20:35

قال والله شف والله نقطتان لا اكلم زيدا لا ادخل البيت لا اركب السيارة وتكتفيه كفارة واحدة لان اليمين عندنا كم واحدة الحال الثالثة
ان يحلف ايمانا على افعال ايمانا على افعال بان يقول والله لا اكلم زيدا. والله لا اركب السيارة. والله لا ادخل البيت - 00:20:55

فلكل يمين اذا اذا تعددت اليمين على فعل واحد او حلف يمينا على افعال فتكفي كفارة واحدة واما اذا تعددت اليمين
حلف ايمانا على افعال فلكل يمين كفارة - 00:21:24

احسن الله اليك. قال رحمة الله منها لو غصب شيئا فانه يلزمك رد وله فانه يلزمك رد ولو غنم عليه اضعاف قيمته كزبيب

احمر باسود وحنطة حمراء بيضاء - 00:21:52

وذرة بشعر وعدد قماش الحراثي بغير خلاف علمته ووقع التردد من ذلك في مسائل نعم منها لو غصب شيئاً والغصب هو أن يأخذ حق غيره مال غيره أو حقه على - 00:22:15

وجه الالکراه على وجه الالکراه ولهذا عرف الفقهاء رحهم الله الغصب بأنه اخذ مال الاستيلاء بأنه الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق. اذا غصب يلزمـه الرد. حتى لو غرم اضعافاً مضاعفة - 00:22:35

حتى لو غلبوا اضعافاً مضاعفة. يعني لو غصب مثلاً آساعة قيمتها مئة ريال وسافر الى مكان بعيد واراد ان يتوب من هذا الغصب يلزمـه ان يرد ماذا؟ الساعـة لو لو قال مثلاً رد الساعـة - 00:23:03

عن طريق البريد او عن طريق الشحن يكلف خمس مئة ريال اضعاف قيمة الساعة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ليس بكل من غصب شيئاً وجب عليه رده ولو غرم عليه - 00:23:27

ايـش اضعافاً مضـاعـفة؟ لـانـه ظـالم فـلا يـستـحقـ التـخفـيفـ ولـهـذا قـالـ الحـارـاثـيـ بـغـيرـ خـالـافـ عـلـمـتـهـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـمـنـهـ لـوـ غـصـبـ لـوـ حـاـ فـرـقـعـ بـهـ سـفـيـنـةـ وـلـيـسـ فـيـهاـ حـيـوانـ مـحـتـرـمـ وـلـاـ مـالـ لـلـغـيرـ - 00:23:51

وـكانـ قـلـعـ اللـوـحـ يـؤـديـ إـلـىـ غـرـقـهـ. فـهـلـ يـطـلـعـ اللـوـحـ وـهـيـ فـيـ لـجـةـ الـبـحـرـ بـنـاءـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ؟ اـمـ يـنـتـظـرـ وـصـولـهـ إـلـىـ الشـطـ رـعـاـيـةـ لـأـعـظـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ قـوـلـانـ الـأـوـلـ مـقـتـضـيـ قـوـلـ اـبـنـ اـبـيـ مـوـسـيـ وـذـكـرـهـ اـبـوـ الـخـطـابـ اـحـتمـالـاـ وـالـثـانـيـ الـمـذـهـبـ عـنـدـ الـاصـحـابـ - 00:24:12

طـيـبـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـوـ غـصـبـ لـوـ حـاـ تـرـقـعـ بـهـ سـفـيـنـةـ غـصـبـ تـلـوـحـ بـالـأـكـيـاسـ وـرـقـعـ بـهـ سـفـيـنـةـ وـلـيـسـ فـيـهاـ حـيـوانـ مـحـتـرـمـ لـاـ دـعـمـ وـلـاـ بـهـيـمـةـ وـلـاـ مـالـ الـغـيـبـ. وـكـانـ قـلـعـ اللـوـحـ يـعـنـيـ حـاـلـ كـوـنـ السـفـيـنـةـ فـيـ الـبـحـرـ يـؤـديـ إـلـىـ غـرـقـهـ - 00:24:31

فـهـلـ يـقـلـعـ اللـوـحـ وـهـيـ فـيـ الـبـحـرـ بـنـاءـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ؟ لـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حقـ اوـ يـنـتـظـرـ إـلـىـ وـصـولـهـ إـلـىـ الشـقـ إـلـىـ الشـاطـئـ رـعـاـيـةـ لـأـعـظـمـ الـضـرـرـيـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ قـوـلـانـ وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ذـكـرـ فـيـهـ رـحـمـهـ اللـهـ الـقـوـلـيـنـ وـلـكـنـ يـقـالـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ التـفـصـيـلـ. فـاـنـ كـانـ هـذـهـ الـغـاصـبـ - 00:24:52

اـذـ كـانـ ذـيـ غـصـبـ هـذـهـ اللـوـحـ رـجـلـ مـعـرـوفـ بـالـغـصـبـ وـالـعـدـوـانـ عـلـىـ النـاسـ وـرـقـعـ بـهـ هـذـهـ السـفـيـنـةـ فـاـنـ مـنـ السـيـاسـةـ اـنـ يـقـلـعـ وـلـوـ فـيـ لـجـةـ الـبـحـرـ نـكـاـيـةـ بـهـ وـتـعـذـيـبـاـ لـهـ وـاضـحـ - 00:25:17

لـاـ لـاـ تـسـوـلـ لـهـ نـفـسـ اـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـسـتـقـبـلـاـ وـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـاـمـرـ كـذـلـكـ وـعـلـمـنـاـ اـنـ الـمـالـكـ اـيـ مـالـكـ اللـوـحـ اـنـ يـرـيدـ التـعـنـتـ بـمـعـنـىـ اـنـ الـغـاصـبـ بـذـلـكـ لـهـ لـوـحـاـ. قـالـ اـنـاـ نـصـبـتـ لـوـحـاـ - 00:25:35

كـاـشـ اـعـطـيـكـ نـفـسـ اللـوـحـ مـثـلـهـ لـكـ لـوـ تـعـنـتـ قـالـ لـاـ اـرـيـدـ اـلـاـ لـوـحـيـ وـلـاـ كـاـشـ اـذـاـ عـلـمـنـاـ اـنـ قـصـدـهـ التـعـنـتـ فـحـيـنـ اـذـ لـاـ لـاـ يـمـكـنـ اـذـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ يـقـالـ فـيـهـ لـاـ بـهـذاـ بـلـ يـنـظـرـ فـيـهـ اـلـىـ مـاـذـاـ؟ اـلـىـ الـمـصـلـحةـ. فـاـذـ كـانـ هـذـهـ الـغـاصـبـ - 00:25:56

رـجـلـ مـعـرـوفـ بـالـشـرـ وـالـفـسـادـ وـالـعـدـوـانـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ اـنـ يـقـلـعـ اللـوـحـ وـلـوـ غـرـقـتـ السـفـيـنـةـ لـاـنـ مـعـتـدـ ظـالـمـ وـلـيـسـ لـعـقـلـ ظـالـمـ حقـ وـاـذـ قـدـرـ اـنـ الـاـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ وـاـنـ الـمـالـكـ وـاـنـ الـغـاصـبـ بـذـلـكـ لـلـمـالـكـ لـوـحـاـ مـمـاـثـلـاـ بـلـ اـحـسـنـ. وـمـعـ ذـلـكـ - 00:26:18

الـمـالـكـ طـالـبـ قـالـ لـاـ اـرـيـدـ لـوـحـاـ وـعـلـمـنـاـ اـنـ قـصـدـهـ التـعـنـتـ وـيـقـصـدـ التـعـنـتـ فـحـيـنـذـ لـاـ يـمـكـنـ رـعـاـيـةـ لـأـعـظـمـ الـضـرـرـيـنـ. فـمـثـلـ هـذـهـ الـمـصـالـحـ فـمـثـلـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ يـنـظـرـ فـيـهـ اـلـىـ الـمـصـلـحةـ بـحـيثـ يـحـكـمـ فـيـهـ بـحـكـمـ يـكـونـ فـيـهـ مـصـلـحةـ وـلـاـ يـكـونـ فـيـهـ مـضـرـةـ. نـعـمـ - 00:26:46

اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ. الـمـسـأـلـةـ تـأـتـيـ اـشـدـ مـنـهـاـ. نـعـمـ رـحـمـهـ اللـهـ وـمـنـهـاـ لـوـ غـصـبـ خـيـطاـ وـخـاطـ بـهـ جـرـحـ حـيـوانـ لـهـ مـحـتـرـمـ وـكـانـ مـاـ يـؤـكـلـ وـتـعـذرـ اـخـرـاجـهـ بـدـوـنـ الذـبـحـ فـهـلـ يـذـبـحـ بـنـاءـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ اوـ لـاـ وـيـغـرـمـ قـيـمـةـ الـخـيـطـ لـلـنـهـيـ عـنـ ذـبـحـ حـيـوانـ - 00:27:11

بـغـيـرـ مـأـكـوـلـةـ الـمـسـأـلـةـ قـوـلـانـ لـغـيـرـيـ مـأـكـلـةـ طـيـبـ يـقـولـ وـمـنـهـاـ لـوـ غـصـبـ خـيـطاـ وـخـاطـ بـهـ جـرـحـ حـيـوانـ لـهـ مـحـتـرـمـ. غـصـبـ خـيـطاـ الـلـيـ يـخـاطـ بـهـ وـكـانـ عـنـدـ حـيـوانـ فـيـهـ جـرـحـ فـخـاطـ بـهـ - 00:27:32

هـذـهـ الـخـيـطـ جـرـحـ حـيـوانـ ثـمـ تـلـائـمـ الـجـرـحـ وـبـنـىـ عـلـيـهـ الـلـحـمـ وـكـانـ هـذـهـ الـحـيـوانـ مـاـ يـؤـكـلـ جـاءـ صـاحـبـ الـخـيـطـ وـقـالـ اـعـطـنـيـ الـخـيـطـ كـيـفـ يـعـطـيـكـ الـخـيـطـ؟ اـذـبـحـ الـحـيـوانـ اـذـبـحـ وـاعـطـنـيـ الـخـيـطـ يـقـولـ فـهـلـ يـذـبـحـ بـنـاءـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ؟ اوـ لـاـ يـذـبـحـ وـيـغـرـمـ قـيـمـةـ الـخـيـطـ اوـ مـثـلـهـ - 00:28:00

نقول هذه المسألة ايضا يقال فيها كما قيل في المسألة السابقة مسألة اللوحة ان علمنا ان هذا الغاصب رجل معتمد صاحب عداون فحينئذ يذبح الحيوان تعزيرا له وان كان الامر ليس كذلك فانه يغرم قيمة الخيط او يغرم خيطا مثله. نعم - 00:28:24

احسن الله اليك قال رحمه الله في مسألة قولان اوردهما القاضي في المجرد وابو الخطاب هو الاول اختيار القاضي وغيره والثاني اليهم اليه ميل السامری. وذكر السامری احسانك اليهم بالنسبة الى سامراء. نعم - 00:28:48

احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر ابو محمد المقدسي احتمالا بالتفرقة بينما ابو محمد المقدسي القدامي الموفق المقادم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر ابو محمد المقدسي احتمالا بالتفرقة بينما يقصد اكله غالبا كبهيمة الانعام والدجاج وبينما لا يقصد كالخيل والطائر - 00:29:10

المسموع صوته فالاول واجب واجب الذبح دون الثاني ومنها لو غصب جوهرة فابتلت بها فابتلت بها بهيمة. وكانت هم لا ما لي مثل المثل على المذهب ما هو؟ المثل كل مكين او موزون لا صناعة فيه مباحة ويصح السلام فيه - 00:29:37

الخيط ليس مثلي اللي عندهم المثل لمثلي ما هو المثل كل مكيل او موزون لا صناعة فيه مباحة فالمثل عندهم مكيب او موزون لحم لا صناعة فيه مباحة يصح السلام فيه - 00:30:08

غير المكيل والموزون مثل الخشب ونحوه ليست ليست مثيرة. لكن القول الثاني في المسألة ان المثل ما له مماثل. نعم ايضا هذى مسألة الاخرى لو غصب جوهرة غصب جوهرة ثم جاءت البهيمة شاة فابتلت بها فابتلت بها بهيمة - 00:30:28

وكانت مما تؤكل هل تذبح او اذا امكن اخراجها من بطنه الشاة يمكن اخراجها او لا يسأل عن اهل الطب اذا امكن ان تخرج تخرج يعني بإجراء عملية ونحوها من غير قتل - 00:30:46

او تعطى طعاما مثلا تأكله وتخرج هذه الجوهرة اذا لم يمكن حينئذ تذبح البهيمة. نعم احسن الله اليك. قد قد يختار الغاصب الذبح قد تكون جوهرة ثمينة اعلى من البهيمة اضعاف مضاعفة - 00:31:05

حينئذ يذبحها. نعم قال رحمه الله ومنها لو غصب جوهرة فابتلت بها بهيمة وكانت مما تؤكل فهل تذبح بناء على القاعدة ام لا يغرم القيمة ويغرم القيمة ويغرم القيمة - 00:31:24